@ 356 @ أمن المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا ثم بعد التأمين سن أن يقرأ غيره أي غير المأموم من إمام ومنفرد سورة غير الفاتحة في ركعتين أوليين جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما لا هو أي المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءته لها رواه أبو داود وغيره بل يستمع قراءة إمامه لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية